**التظهير**

اوﻻ : الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية هي : رضا و محل وسبب واهلية وهي تلك الشروط التي يجب توافرها دائما لوجود كل تصرف ارادي من رضا ومحل وسبب واهليه ولدارسة هذه الشروط يجب
التعرف على المظهروالمظهر اليه.

1- المظهر: هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه لذا يجب ان تتوافر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة أي صاحب الحق فيها

2- المظهر اليه:فهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها
يصطلح على المنتفع من التظهير بـ )المظهر اليه ( فهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها شروط المظهر اليه

أ-يجب ان يكون شخصا حقيقا أي موجودا،فالتظهير لشخص وهمي او غير موجود يقع باطﻼ وﻻ يعتد به كما لو تم تظهير السفتجة لشخص ميت او شركة تم تصفيتهابحيث زالت شخصيتها القانونية تماما.
ب-ﻻ يشترط ان يكون المظهر له شخص واحد بل يمكن ان يكون لعدة اشخاص كما يمكن ان يرد ع سبيلا لتخيير ، وكما يمكن ان يرد على سبيلا لتضامن

وموقف المشرع العراقي هو اشتراط توافر الرضا بالنسبة للمظهر ، اما بالنسبة للمظهر اليه فلم يشترط القانون توافر الرضا عن تظهير الحوالة على سبيل التمليك .

**هنالك فرق بين التظهير الجزئي والكلي :**

هو التظهير الي يجزئ الحق الناشئ عن ورقة تجارية كأن يظهر المسحوب له جزءا منالدين الى شخص ويظهر الباقي الى شخص اخر ، فأن كل شخص من هؤﻻء ﻻ يستطيع ان يقاضي الساحب ، ﻻن الورقة التجارية لم تنتقل اليه بطريق التظهير بكامل قيمة السند ،وهذا يعتبر باطل بحكم القانون بخﻼف لو كان المسحوب عليه قد استوفى جزءا من مبلغ الورقة التجارية وظهرها بالباقي ، ففي هذه الحالة تنتقل الورقة الى المظهر له بكامل ما تبقى فيها من حقوق لهذا فﻼ يعتبر هذا التظهير جزئيا،وهذا هو مفهوم التظهير المتبقي، السبب: هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه ، وفي مجال اﻻوراق التجارية )السبب( هو الباعث الذي يدفع الى اﻻلتزام بموجب قانون الصرف لمصلحة المنتفع من السند التجاري ، ان السبب في التظهيريكمن في عﻼقة المديونية التي تربط المظهر بالمظهراليه والتي من اجل الوفاء بها تم تظهير السند التجاري وهذه العﻼقة يطلق عليها مصطلح))وصول القيمة ((

ويشترط ان يكون للتظهيرسببا موجودا ، غير انه ﻻ يشترط ذكره صراحة ، واذا ذكر سبب التظهير في صيغى التظهير اعتبرهذا السبب حقيقيا لحين اثبات العكس ،

فاذا ثبت انسبب التظهير كان صوريا اعتبر هذا التظهير باطﻼ ويقع عبء اثبات الصورية على عاتق المظهر

وﻻ يترتب عليه البطﻼن اذا ذكر سبب التظهير بشكل مغاير للحقيقة دون ان ينطوي هذا التغيير على اخفاء سبب غير مشروع